ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب
الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه عن البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الانشاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في الجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا
بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز
فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني ان يدعي دينا
على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول ابي ح وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه
الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده
فيه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
فلا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب تب
اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتله في زمن السعاية خطاء كان
عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع ايضا وخرج في الكافي
قبيل القسامة باب المدبرة زمن سعايته كالمكاتب عنده وهم مديون
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية
انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة
لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز على المختار
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ

الميت

الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في خزانة الاكمل لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل
الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلم يحط
الوارث اذا تصرف بالثلث الموصى به للفقراء او هناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الاباء سواء كان وصي
الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
ايضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا
اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة
الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل
الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الكافي
خلاف الوصي اذا ابرأ غريما وجب بعقده ويضمن صح الا اذا ابرأ مكاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لوصي
[illegible] في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها والام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر
عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو اراد
تشتري وتبيع كان وكيلا فيها ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة **كتاب الفرائض** الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث
عنه كذا ذكره الزيلعي في المكاتب
لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر

Copyright King Saud University